حتى يتحقق انه من الاصلية الا ان فيه ضربا من الايضاح والتاكيد فلهذا ذكره وقوله
ولكنا لو تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم يعرفه بعينه لم يوجب الوضوء على كل واحد منهما
مثاله من احد الخنثيين من ذكره والاخر من فرجه الاول فعند يناه والله اعلم
فرع هذا اول موضع جري فيه من احكام الخنثي في الكتاب ولبيان احكامه
وصفاته وصوحه واشكاله مواطن منها هذا الباب وباب الحجر وكتاب الفرايض
وكتاب النكاح وللاصحاب فيه عادات مختلفه فبعضهم ذكره هنا كامام
الحرمين والغزالي واخرين وبعضهم في الحجر وذكر المصنف منه هناك شيا
واكثرهم ذكروه في الفرايض ومنهم المصنف في المهذب وبعضهم في النكاح ومنهم
المصنف في التنبيه والبغوي وبعضهم افرده بالتصنيف كالقاضي ابي الفتوح
وغيره وقد ذكر البغوي فيه فصلين حسنين قبيل كتاب الصداق وقد
قدمت في الخطبه اني اقدم ما امكن تقديمه في اول مواطنه فاذكر ان شا الله
تعالى هنا معظم احكامه مختصره جدا واوضحها ان شا الله تعالى في مواطنها
ايضا مفصله والكلام فيه محصور في فصلين احدهما في طريق معرفة ذكوريته
وانوثيته وبلوغه والثاني في احكامه في حال الاشكال الفصل الاول
في معرفة حاله قال اصحابنا الاصل في الخنثى ما روى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مولود له ما للرجال وما
للنسا يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين
البيهقي وغيره ضعفه والكلبي وابو صالح هنا ضعيفان وليس هو ابا صالح
ذكوان السمان الراوي في الصحيحين عن ابي هريره وروي عن علي بن ابي طالب
وسعيد بن المسيب مثله واعلم ان الخنثى ضربان احدهما وهو المشهور
ان يكون له فرج المراه وذكر الرجل والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما
بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني
ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب الفرايض

قال البغوي وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيختار لنفسه
ما يميل اليه طبعه من ذكوره وانوثه فان امنى على النسا ومال طبعه اليهن فهو رجل
وان كان عكسه فامراه ولا دلاله في بوله هنا واما الضرب الاول
فهو الذي فيه التفريع فمذهبنا انه اما رجل واما امراه وليس قسما ثالثا والطريق
الي معرفه ذكوريته وانوثيته من اوجه منها البول فان بال بالة الرجل فقط فهو
رجل وان بال بالة المراة فقط فهو امراه وهذا لا خلاف فيه فان كان يبول
بهما جميعا نظر ان اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر فلا دلاله فيه وان
اختلفا في ذلك ففيه وجهان احدهما لا دلاله في البول فهو مشكل ان لم
يكن علامه اخرى والثاني وهو الاصح انهما ان كانا ينقطعان معا وتقدم
احدهما في الابتدا فهو للمتقدم وان استويا في التقدم وتاخر انقطاع احدهما
فهو للمتاخر وان تقدم احدهما وتاخر الاخر فهو للسابق على اصح الوجهين وقيل
شرطا لا دلاله وان استويا في الابتدا والانقطاع وكان احدهما اكثر وزنا فوجهان
احدهما يحكم باكثرهما وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب
ابي يوسف ومحمد والثاني وهو الاصح لا دلاله فيه صححه البغوي والرافعي وغيرهما
وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرايض وامام الحرمين هنا وهو مذهب
ابي حنيفه والاوزاعي ولو زرق كهيئة الرجل او رشش كعادة المراه
فوجهان اصحهما لا دلاله فيه والثاني يدل فعلي هذا ان زرق بهما فهو رجل
وان رشش بهما فامراه وان زرق باحدهما ورشش بالاخر فلا دلاله ولو لم يبل
من الفرجين وبال من ثقبة اخرى فلا دلاله في بوله ومنها المني والحيض فان امنى
بفرج الرجل فهو رجل وان امنى بفرج المراه او حاض به فهو امراه وان
شرطه في الصور الثلاث ان يكون في زمن امكان خروج المني والحيض وان يتكرر
خروجه ليتاكد الظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا ولو امنى بالفرجين فوجهان
احدهما لا دلاله وهو الصحيح انه ان امنى منهما بصفه مني الرجال فرجل وان امنى بصفه

Copyright © King Saud University